

# الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

عدد 103

السنة 151

الثلاثاء 25 ذو الحجة 1429 - 23 ديسمبر 2008

## المحتوى

### الأوامر والقرارات

#### الوزارة الأولى

- أمر عدد 3885 لسنة 2008 مؤرخ في 22 ديسمبر 2008 يتعلق بالمصادقة على مداولة مجلس إدارة البنك المركزي التونسي المؤرخة في 25 نوفمبر 2008 والقاضية بإحداث وإصدار ورقة نقدية جديدة من فئة خمسة دنانير .....
- 4739 ..... تسمية كاهية مدير .....
- 4739 ..... تسمية رئيس مصلحة .....
- 4739 ..... تسمية رئيس كتابة بدائرة المحاسبات .....
- 4739 ..... تعيين أعضاء باللجنة الخاصة للمراجعة الاستثنائية لأثمان الصفقات العمومية المتعلقة بالأشغال.....

#### وزارة الشؤون الخارجية

- 4740 ..... تسمية سفراء .....
- 4740 ..... تسمية قائم بأعمال .....
- 4740 ..... تسمية قنصل .....
- 4740 ..... منح استثناء للعمل بالقطاع العمومي .....

## وزارة النقل

- أمر عدد 3903 لسنة 2008 مؤرخ في 22 ديسمبر 2008 يتعلق بالتمديد في مدة بالإعفاء من المعاليم الخاصة بالمطارات وبخدمات الملاحة الجوية بمطار السابع من نوفمبر الدولي بطبرقة وبمطار توزر - نفطة الدولي وبمطار قفصة - قصر الدولي.....
- 4740 .....
- 4741 تسمية كاهية مدير .....

## وزارة الصحة العمومية

- أمر عدد 3905 لسنة 2008 مؤرخ في 15 ديسمبر 2008 يتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع النهوض بالصحة النفسية .....
- 4741 .....
- 4742 تسمية كاهيتي مدير .....

## وزارة المالية

- أمر عدد 3908 لسنة 2008 مؤرخ في 22 ديسمبر 2008 يتعلق بإسناد السيد مصطفى شلايفة منحة استثمار لإنجاز مبيت جامعي خاص .....
- 4743 .....

## وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

- أمر عدد 3909 لسنة 2008 مؤرخ في 22 ديسمبر 2008 يتعلق بضبط الهيكل التنظيمي للشركة الوطنية لتوزيع البترول عجيل ش.خ.إ. ....
- 4743 .....

## وزارة السياحة

- 4744 تسمية كاهية مدير .....

## وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

- أمر عدد 3911 لسنة 2008 مؤرخ في 15 ديسمبر 2008 يتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإتمام إنجاز مشروع بناء المدرسة الوطنية للمهندسين ومركز البحث في الميكروإلكترونيك والنانوتكنولوجيا بسوسة وبضبط تنظيمها وطرق سيرها .....
- 4744 .....
- أمر عدد 3912 لسنة 2008 مؤرخ في 15 ديسمبر 2008 يتعلق بالمصادقة على مراجعة مثال التهيئة العمرانية لمدينة وادي الليل من ولاية منوبة.....
- 4746 .....
- أمر عدد 3913 لسنة 2008 مؤرخ في 15 ديسمبر 2008 يتعلق بالمصادقة على مراجعة مثال التهيئة العمرانية لبلدية البطان من ولاية منوبة .....
- 4746 .....
- 4747 إصلاح خطأ .....

## الأوامر والقرارات

### الوزارة الأولى

بمقتضى أمر عدد 3888 لسنة 2008 مؤرخ في 19 ديسمبر 2008.

كلف السيد مصطفى بن عيسى، متصرف كتابة بدائرة المحاسبات، بمهام رئيس كتابة من الصنف الأول بالنيابة العمومية لدى مندوب الحكومة المكلف بغرفة الهيئات ذات المساهمات العمومية في قطاعي المالية والخدمات.

يتمتع المعني بالأمر في هذه الخطة بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من الوزير الأول مؤرخ في 12 ديسمبر 2008.

عين الأعضاء الآتي ذكرهم باللجنة الخاصة للمراجعة الاستثنائية لأثمان الصفقات العمومية المتعلقة بالأشغال :

- السيد منصف حمدي ممثل عن الوزير الأول : رئيس،

- السيد عاطف المصمودي ممثل عن الوزير المكلف بالمالية : عضو،

- السيد بوبكر بوسلامة ممثل عن الوزير المكلف بالتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية : عضو،

- السيد عبد الجواد بوبكر ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة : عضو،

- السيدة فضيلة الراحي بن حمزة ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة والصناعات التقليدية : عضو،

- السيدة منية السعداوي ممثل عن محافظ البنك المركزي التونسي : عضو،

- السيد محمد الطرابلسي عضو عن دائرة المحاسبات : عضو،

- السيد سامي بن عبد الرحمان عضو عن المحكمة الإدارية : عضو.

كلف الأعضاء الآتي ذكرهم بالكتابة القارة للجنة الخاصة للمراجعة الاستثنائية لأثمان الصفقات العمومية المتعلقة بالأشغال :

- السيد مراد القوال مدير اللجنة العليا للصفقات العمومية،

- السيد منجي السعيد مدير بالإدارة العامة لمراقبة المصاريف العمومية،

- السيد أحمد الفهري كاهية مدير بالنيابة باللجنة العليا للصفقات العمومية،

- السيد أسامة التقاز رئيس مصلحة بالإدارة العامة لمراقبة المصاريف العمومية.

أمر عدد 3885 لسنة 2008 مؤرخ في 22 ديسمبر 2008 يتعلق بالمصادقة على مداولة مجلس إدارة البنك المركزي التونسي المؤرخة في 25 نوفمبر 2008 والقاضية بإحداث وإصدار ورقة نقدية جديدة من فئة خمسة دنانير.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من محافظ البنك المركزي التونسي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 المتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي مثلما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة له، وخاصة الفصلين 26 و27 منه.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على مداولة مجلس إدارة البنك المركزي التونسي المؤرخة في 25 نوفمبر 2008 والملحقة بهذا الأمر والقاضية بإحداث وإصدار ورقة نقدية جديدة من فئة خمسة دنانير لها الرواج القانوني والقوة الإبرائية مع الأوراق والقطع النقدية المتداولة حاليا.

الفصل 2 - يضبط البنك المركزي التونسي تاريخ ترويج الورقة النقدية المبيّنة بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 3 - محافظ البنك المركزي التونسي مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 ديسمبر 2008.

زين العابدين بن علي

### تسميات

بمقتضى أمر عدد 3886 لسنة 2008 مؤرخ في 19 ديسمبر 2008.

كلف السيد ربيع المجيدي، مستشار المصالح العمومية، بمهام كاهية مدير إدارة مركزية بمصالح مستشار القانون والتشريع للحكومة بالوزارة الأولى.

بمقتضى أمر عدد 3887 لسنة 2008 مؤرخ في 19 ديسمبر 2008.

كلف السيد نزار خشارم، مستشار المصالح العمومية، بمهام رئيس مصلحة إدارة مركزية بالإدارة العامة لمراقبة المصاريف العمومية بالوزارة الأولى.

بمقتضى أمر عدد 3899 لسنة 2008 مؤرخ في 22 ديسمبر 2008.  
كلّف السيد زهير القميري، بمهام قنصل الجمهورية التونسية  
بسترازابورغ.

#### استثناء للعمل بالقطاع العمومي

بمقتضى أمر عدد 3900 لسنة 2008 مؤرخ في 22 ديسمبر 2008.  
يمنح السيد محمد الحبيب الحداد، استثناء للعمل في القطاع  
العمومي لمدة سنة ابتداء من أول ديسمبر 2008.

بمقتضى أمر عدد 3901 لسنة 2008 مؤرخ في 22 ديسمبر 2008.  
يمنح السيد عبد الوهاب الجمل، استثناء للعمل في القطاع العمومي  
لمدة سنة ابتداء من أول ديسمبر 2008.

بمقتضى أمر عدد 3902 لسنة 2008 مؤرخ في 22 ديسمبر 2008.  
يمنح السيد كمال الحاج ساسي، استثناء للعمل في القطاع العمومي  
لمدة سنة ابتداء من أول ديسمبر 2008.

#### وزارة النقل

أمر عدد 3903 لسنة 2008 مؤرخ في 22 ديسمبر 2008 يتعلق  
بالتعميد في مدة الإعفاء من المعاليم الخاصة بالمطارات وبخدمات  
الملاحة الجوية بمطار السابع من نوفمبر الدولي بطبرقة وبمطار  
توزر - نفطة الدولي وبمطار قفصة - قصر الدولي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير النقل،

بعد الاطلاع على البروتوكول الموقع عليه بلاهاي في 28  
سبتمبر 1955 المنقح للإتفاقية المتعلقة بتوحيد بعض قواعد  
النقل الجوي الدولي الموقعة بفرصوفيا في 12 أكتوبر 1929  
والمصادق عليه بالقانون عدد 66 لسنة 1962 المؤرخ في 17  
ديسمبر 1962،

وعلى القانون عدد 30 لسنة 1970 المؤرخ في 3 جويلية 1970  
المتعلق بإحداث ديوان المواني الجوية التونسية،

وعلى مجلة الصرف والتجارة الخارجية الصادرة بمقتضى القانون  
عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 المتعلق بمراجعة  
وتدوين التشريع الخاص بالصرف وبالتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات  
بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية، والمنقحة بالقانون عدد 48 لسنة  
1993 المؤرخ في 3 ماي 1993،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991  
المتعلق بالمنافسة والأسعار وجميع النصوص التي نقحته أو تمتمته  
وخاصة القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005،

#### تسميات

بمقتضى أمر عدد 3889 لسنة 2008 مؤرخ في 22 ديسمبر 2008.  
كلّف السيد عبد الوهاب الجمل، بمهام سفير ممثل دائم للجمهورية  
التونسية لدى ديوان منظمة الأمم المتحدة والهيئات المختصة بجينيف  
ابتداء من أول ديسمبر 2008.

بمقتضى أمر عدد 3890 لسنة 2008 مؤرخ في 22 ديسمبر 2008.  
كلّف السيد كمال الحاج ساسي، بمهام سفير فوق العادة ومفوض  
للجمهورية التونسية ببراغ ابتداء من أول ديسمبر 2008.

بمقتضى أمر عدد 3891 لسنة 2008 مؤرخ في 22 ديسمبر 2008.  
كلّف السيد محمد الحبيب الحداد، بمهام سفير فوق العادة ومفوض  
للجمهورية التونسية بفيانا ابتداء من أول ديسمبر 2008.

بمقتضى أمر عدد 3892 لسنة 2008 مؤرخ في 22 ديسمبر 2008.  
كلّف السيد محمد الناصر قرط، الوزير المفوض، بمهام سفير فوق  
العادة ومفوض للجمهورية التونسية بباماكو.

بمقتضى أمر عدد 3893 لسنة 2008 مؤرخ في 22 ديسمبر 2008.  
كلّف السيد أحمد محجوب، بمهام سفير فوق العادة ومفوض  
للجمهورية التونسية ببريتوريا.

بمقتضى أمر عدد 3894 لسنة 2008 مؤرخ في 22 ديسمبر 2008.  
كلّف السيد توفيق جابر، مستشار المصالح العمومية، بمهام سفير  
فوق العادة ومفوض للجمهورية التونسية بصنعاء.

بمقتضى أمر عدد 3895 لسنة 2008 مؤرخ في 22 ديسمبر 2008.  
كلّف السيد محمد سمير عبد الله، بمهام سفير فوق العادة ومفوض  
للجمهورية التونسية ببيروت.

بمقتضى أمر عدد 3896 لسنة 2008 مؤرخ في 22 ديسمبر 2008.  
كلّف السيد محمد عويطي، الوزير المفوض، بمهام سفير فوق العادة  
ومفوض للجمهورية التونسية بدمشق.

بمقتضى أمر عدد 3897 لسنة 2008 مؤرخ في 22 ديسمبر 2008.  
كلّف السيد الصادق القربي، بمهام سفير فوق العادة ومفوض  
للجمهورية التونسية بالقاهرة ابتداء من أول ديسمبر 2008.

بمقتضى أمر عدد 3898 لسنة 2008 مؤرخ في 22 ديسمبر 2008.  
كلّف السيد المنصف قوجة، بمهام قائم بالأعمال بسفارة الجمهورية  
التونسية بأبوجا.

بمقتضى الأمر عدد 1154 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المشار إليه أعلاه، والمتعلقة بما يلي :

. النزول،

. استعمال الالافتات المنيرة،

. استعمال التجهيزات وخدمات الملاحة الجوية بالطريق،

. الربوض،

. الركوب والأمن.

الفصل 2 - وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير المالية ووزير النقل ووزير التجارة والصناعات التقليدية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 22 ديسمبر 2008.

زين العابدين بن علي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 3904 لسنة 2008 مؤرخ في 19 ديسمبر 2008.

كلّفت السيدة فريدة القماطي ولدت التليلي، متصرف، بمهام كاهية مدير الموانئ والحركة البحرية بالإدارة العامة للبحرية التجارية بوزارة النقل.

### وزارة الصحة العمومية

أمر عدد 3905 لسنة 2008 مؤرخ في 15 ديسمبر 2008 يتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع النهوض بالصحة النفسية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 42 لسنة 2004 المؤرخ في 13 ماي 2004،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي،

وعلى القانون عدد 83 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بالصحة العقلية وبشروط الإيواء في المستشفى بسبب اضطرابات عقلية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 40 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004،

وعلى القانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004، وخاصة الفصل 4 منه،

وعلى مجلة الطيران المدني الصادرة بمقتضى القانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999، كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 57 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004 والقانون عدد 84 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 وخاصة الفصل 142 منها،

وعلى الأمر عدد 608 لسنة 1977 المؤرخ في 27 جويلية 1977 المتعلق بضبط شروط تطبيق القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 المتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصراف وبالتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2321 لسنة 2006 المؤرخ في 28 أوت 2006 وخاصة الفصل 12 مكرر منه،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 1996 لسنة 1991 المؤرخ في 23 ديسمبر 1991 المتعلق بالمواد والمنتجات والخدمات المستتناة من نظام حرية الأسعار وطرق تأطيرها وجميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1142 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995،

وعلى الأمر عدد 1154 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المتعلق بالمعاليم الخاصة بالمطارات وخدمات الملاحة الجوية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1326 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 والأمر عدد 101 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008،

وعلى الأمر عدد 1374 لسنة 1998 المؤرخ في 30 جوان 1998 المتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات،

وعلى الأمر عدد 2926 لسنة 2000 المؤرخ في 18 ديسمبر 2000 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير ديوان الطيران المدني والمطارات،

وعلى الأمر عدد 3239 لسنة 2005 المؤرخ في 12 ديسمبر 2005 المتعلق بالإعفاء من المعاليم الخاصة بالمطارات وخدمات الملاحة الجوية بمطار السابع من نوفمبر الدولي بطبرقة وبمطار توزر - نفطة الدولي وبمطار قفصة - قصر الدولي،

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير المالية ووزير التجارة والصناعات التقليدية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يمدد إلى غاية 31 ديسمبر 2011 في المدة المنصوص عليها بالأمر عدد 3239 لسنة 2005 المؤرخ في 12 ديسمبر 2005 المشار إليه أعلاه والمتعلقة بإعفاء المسافرين والطائرات بمطار السابع من نوفمبر الدولي بطبرقة وبمطار توزر - نفطة الدولي وبمطار قفصة - قصر الدولي، من أداء المعاليم المستوجبة

الفصل 4 - يتم تقييم نتائج المشروع حسب المقاييس التالية :

- مدى احترام آجال تنفيذ مختلف مراحل المشروع،
- الصعوبات التي تعترض المشروع وكيفية تجاوزها،
- تطور مؤشرات الصحة النفسية على المدى المتوسط والبعيد.

الفصل 5 - تشتمل وحدة التصرف حسب الأهداف المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر على الخطط الوظيفية التالية :

- رئيس الوحدة : بخطة وامتيازات مدير إدارة مركزية مكلف بالسهرة على إنجاز المهام الموكولة إلى وحدة التصرف حسب الأهداف،
- رئيسا مصلحة : مكلفان بمساعدة رئيس الوحدة.

الفصل 6 - تحدث بوزارة الصحة العمومية لجنة يرأسها وزير الصحة العمومية أو من ينوبه، تتولى متابعة المهام الموكولة لوحدة التصرف حسب الأهداف وتقييمها بالاعتماد على المقاييس المحددة بالفصل 4 من هذا الأمر.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من الوزير الأول باقتراح من وزير الصحة العمومية.

ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل شخص من المسؤولين والكفاءات يرى في مساهمته فائدة ويكون رأيه استشاريا.

وتجتمع اللجنة بطلب من رئيسها مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ولا تكون مداولاتها قانونية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل. وفي صورة عدم اكتمال النصاب بعد استدعاء أول تعقد جلسة ثانية خلال العشرة أيام الموالية مهما كان عدد الحاضرين.

تؤخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وفي صورة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.

تؤمن الإدارة العامة للصحة بوزارة الصحة العمومية كتابة للجنة.

الفصل 7 - يرفع وزير الصحة العمومية تقريرا سنويا إلى الوزير الأول حول نشاط وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع النهوض بالصحة النفسية وذلك طبقا لأحكام الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المشار إليه أعلاه.

الفصل 8 - وزير المالية ووزير الصحة العمومية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 15 ديسمبر 2008.

زين العابدين بن علي

#### تسميات

بمقتضى أمر عدد 3906 لسنة 2008 مؤرخ في 19 ديسمبر 2008.

كلف السيد عماد نويرة، مستشار المصالح العمومية، بمهام كاهية مدير الشؤون المالية بإدارة الشؤون المالية والمحاسبة بالمعهد الوطني لأمراض الأعصاب.

بمقتضى أمر عدد 3907 لسنة 2008 مؤرخ في 19 ديسمبر 2008.

كلف السيد جمال بن عمار، متصرف رئيس للصحة العمومية، بمهام كاهية مدير الشؤون العامة بالمستشفى الجهوي بزغوان.

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظارتها، وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته وخاصة الأمر عدد 3017 لسنة 2007 المؤرخ في 27 نوفمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 والمتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 والمتعلق بإحداث وحدات التصرف حسب الأهداف،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 والمتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تحدث بوزارة الصحة العمومية وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع النهوض بالصحة النفسية.

الفصل 2 - تتولى الوحدة المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر وضع الخطط للنهوض بالصحة النفسية لكل الأفراد وتحديد وسائل تعهدها ودعمها وذلك من خلال :

- تنمية الشراكة بين مختلف المتدخلين في مجال الصحة النفسية،

- دعم أنشطة التحسيس خاصة للفئة المعرضة للمشاكل النفسية وذويهم ودعم وسائل الوقاية منها،

- تكوين الكوادر في الكشف المبكر للاضطرابات النفسية،

- وضع ونشر وسائل التشخيص المبكر للاضطرابات والعوارض المتعلقة بالأمراض النفسية لهيكل الخط الأول للصحة،

- تنسيق تطبيق سياسة النهوض بالصحة النفسية بين مختلف الهياكل الصحية (هياكل الخط الأول، هياكل الخط الثاني، المستشفيات الجامعية)،

- تطوير الأبحاث الأساسية الوبائية والسريية للصحة النفسية،

- دعم مقاومة التمييز المرتبط بالأمراض العقلية.

الفصل 3 - حددت مدة إنجاز المشروع بخمس سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ دخول هذا الأمر حيز التنفيذ. وهي تشتمل على مرحلتين :

1 - المرحلة الأولى : تمتد على سنتين ابتداء من تاريخ دخول هذا الأمر حيز التنفيذ وتخصص لإجراء الدراسات اللازمة لوضع خطة النهوض بالصحة النفسية وتحديد آليات تنفيذها.

2 - المرحلة الثانية : تمتد على ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ انتهاء المرحلة الأولى وتخصص للتجسيم العملي لخطة النهوض بالصحة النفسية.

الفصل 5 - يتولى ديوان الخدمات الجامعية للوسط مراقبة ومتابعة إنجاز المبيت والسهر على استغلاله طبقا لبنود كراس الشروط المذكور أعلاه.

الفصل 6 - يسحب الامتياز المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر من السيد مصطفى شلايفة طبقا لأحكام الفصل 65 من مجلة تشجيع الاستثمارات في صورة عدم إنجاز المشروع وفقا للشروط المنصوص عليها أعلاه أو في صورة تحويل الوجهة الأصلية للاستثمار بصفة غير مشروعة.

الفصل 7 - وزير المالية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزير التجارة والصناعات التقليدية ووزير التنمية والتعاون الدولي مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 ديسمبر 2008.

زين العابدين بن علي

### وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

أمر عدد 3909 لسنة 2008 مؤرخ في 22 ديسمبر 2008 يتعلق بضبط الهيكل التنظيمي للشركة الوطنية لتوزيع البترول عجيل ش.خ.إ.

إن رئيس الجمهورية،

باقترح من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 81 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ديسمبر 1975 المتعلق بالمصادقة على اتفاق شراء الرقاع المبرم يوم 7 أوت 1975 بين الدولة التونسية وشركتي مجموع إيني وأنيك سبا وأجيب سبا،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أفريل 1999 والقانون عدد 21 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999 والقانون عدد 33 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001 والقانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006 وخاصة على الفصل 10 مكرر منه، وعلى القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية،

وعلى الأمر عدد 466 لسنة 1977 المؤرخ في 11 ماي 1977 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي للشركة الوطنية لتوزيع البترول عجيل ش.خ.إ. المنقح والمتمم بالأمر عدد 1196 لسنة 1989 المؤرخ في 23 أوت 1989،

أمر عدد 3908 لسنة 2008 مؤرخ في 22 ديسمبر 2008 يتعلق بإسناد السيد مصطفى شلايفة منحة استثمار لإنجاز مبيت جامعي خاص.

إن رئيس الجمهورية،

باقترح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993، كما وقع تنقيحها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 2542 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة العليا للاستثمار وتنظيمها وطرق سيرها،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 17 أكتوبر 2003 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بالسكن الجامعي الخاص، كما تم تنقيحه بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 14 جويلية 2008،

وعلى رأي اللجنة العليا للاستثمار المؤرخ في 29 جويلية 2008،

وعلى رأي وزراء التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا والتجارة والصناعات التقليدية والتنمية والتعاون الدولي.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - ينتفع السيد مصطفى شلايفة بمنحة استثمار في حدود مبلغ أقصاه 125 136 دينارا لإنجاز مبيت جامعي خاص بطاقة إيواء لا تقل عن 99 سريرا كائن بأجنته هيبون بالمهدية.

الفصل 2 - تصرف منحة الاستثمار المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر على قسطين كما يلي :

50% عندما تبلغ الأشغال 50% من كلفة الاستثمار،

50% بعد الإنجاز الكامل للمبيت، أي 99 سريرا.

وتحمل هذه المنحة على الاعتمادات المرسمة بالعنوان الثاني بميزانية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

الفصل 3 - يتعين على السيد مصطفى شلايفة التقيد بأجال إنجاز المبيت، كما يتعين عليه التقيد بنود كراس الشروط المصادق عليه بقرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 17 أكتوبر 2003، كما تم تنقيحه بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 14 جويلية 2008.

الفصل 4 - يجب أن لا يتعدى معلوم كراء السرير مبلغا أقصى يقع ضبطه بالاتفاق مع وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزير التجارة والصناعات التقليدية.

تسمية

بمقتضى أمر عدد 3910 لسنة 2008 مؤرخ في 19 ديسمبر 2008.

كلف السيد محمد المنصوري، مستشار المصالح العمومية، بوظائف كاهية مدير بمكتب الترفيه السياحي بوزارة السياحة.

وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

أمر عدد 3911 لسنة 2008 مؤرخ في 15 ديسمبر 2008 يتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإتمام إنجاز مشروع بناء المدرسة الوطنية للمهندسين ومركز البحث في الميكروإلكترونيك والنانوتكنولوجيا بسوسة وبضبط تنظيمها وطرق سيرها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 97 لسنة 1992 المؤرخ في 26 أكتوبر 1992 والقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003، والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 المتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والإسكان كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 249 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992 والأمر عدد 121 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008،

وعلى الأمر عدد 1979 لسنة 1989 المؤرخ في 23 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم إنجاز البناء المدنية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 511 لسنة 1991 المؤرخ في 8 أفريل 1991 والأمر عدد 874 لسنة 1996 المؤرخ في 1 ماي 1996 والأمر عدد 263 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعداده وإنجازها ومتابعتها،

وعلى الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المتعلق بإحداث وحدات تصرف حسب الأهداف،

وعلى الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وعلى جميع النصوص التي

وعلى الأمر عدد 165 لسنة 1980 المؤرخ في 15 فيفري 1980 المتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان الشركة الوطنية لتوزيع البترول،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة،

وعلى الأمر عدد 2645 لسنة 1999 المؤرخ في 22 نوفمبر 1999 المتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان الشركة الوطنية لتوزيع البترول،

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 المتعلق بضبط الهيكل التنظيمي للشركة الوطنية لتوزيع البترول، كما تم تنقيحه وإتمامه بمقتضى الأمر عدد 488 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007،

وعلى الأمر عدد 371 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية وشروط الإعفاء منها بالشركة الوطنية لتوزيع البترول،

وعلى الأمر عدد 2197 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وتمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها وتسييرها وتحديد الإلتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية، كيفما نقح وأتمم بمقتضى الأمر عدد 2561 لسنة 2007 المؤرخ في 23 أكتوبر 2007،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى رأي الوزير الأول.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط الهيكل التنظيمي للشركة الوطنية لتوزيع البترول عجيل طبقا للرسم البياني والملحق المصاحبين لهذا.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا الهيكل التنظيمي على أساس بطاقات وظيفية تصف بكل دقة المهام الموكولة لكل مركز عمل. وتتم التسمية في الخطط الوظيفية المدرجة به طبقا لأحكام الأمر المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية والإعفاء منها بالشركة الوطنية لتوزيع البترول عجيل.

الفصل 3 - تدعى الشركة الوطنية لتوزيع البترول عجيل إلى وضع دليل للإجراءات يضبط القواعد المتبعة للقيام بكل مهمة تدرج ضمن مشمولات كل هيكل على حدة وعلاقات الهياكل فيما بينها. ويتم تحيين دليل الإجراءات كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

الفصل 4 - يلغي هذا الأمر ويعوض كل أحكام الأمر عدد 370 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001، كما تم تنقيحه وإتمامه بمقتضى الأمر عدد 448 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007.

الفصل 5 - وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 ديسمبر 2008.

زين العابدين بن علي



نقحته وتممته وخاصة الأمر عدد 2471 لسنة 2008 المؤرخ 5 جويلية 2008،

وعلى الأمر عدد 1839 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع بناء المدرسة الوطنية للمهندسين ومركز البحث في الميكرو إلكترونيك والنانوتكنولوجيا بسوسة وبضبط تنظيمها وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أبريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر عدد 2961 لسنة 2008 المؤرخ في 29 أوت 2008 المتعلق بتسمية وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تحدث بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية وحدة تصرف حسب الأهداف لإتمام إنجاز مشروع بناء المدرسة الوطنية للمهندسين ومركز البحث في الميكرو إلكترونيك والنانوتكنولوجيا بسوسة، توضع تحت سلطة المدير العام للبنى التحتية المدنية.

الفصل 2 . تتمثل مهام وحدة التصرف حسب الأهداف لإتمام إنجاز مشروع بناء المدرسة الوطنية للمهندسين ومركز البحث في الميكرو إلكترونيك والنانوتكنولوجيا بسوسة في ما يلي :

. تنسيق الاجتماعات مع المتدخلين من مقالين ومهندسين معماريين ومكاتب الدراسات والمراقبين الفنيين وصاحب المنشأ،

. المتابعة الإدارية والمالية بالتنسيق مع مصالح وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا صاحب المنشأ،

. التثبت في مختلف الاقتراحات والتنسيق المالي مع جميع الأطراف،

. الإعداد الأولي للقبول الوقتي والقبول النهائي للأشغال وتحرير المحاضر وختمها من قبل جميع الأطراف،

. التنسيق بين مختلف الأطراف المتدخلة بخصوص إعداد ملفات الختم النهائية للمشروعين وتقديمها إلى لجنة الصفقات للمصادقة.

الفصل 3 . حددت مدة إتمام إنجاز الأشغال في نطاق المشروعين بأربعين شهرا بداية من تاريخ نفاذ هذا الأمر وتشتمل على مرحلتين :

. المرحلة الأولى : حددت مدتها بأربعة وعشرين شهرا بداية من تاريخ نفاذ هذا الأمر وتتولى وحدة التصرف خلال هذه المدة متابعة ومراقبة إنجاز الأشغال بالحضور الميداني،

. المرحلة الثانية : حددت مدتها بستة عشر شهرا بداية من تاريخ نهاية المرحلة الأولى وتتعلق بالتحضيرات اللازمة للقبول النهائي للأشغال والتنسيق بين الأطراف المتدخلة لإعداد ملفات الختم النهائية وتقديمها إلى لجنة الصفقات المختصة للمصادقة عليها.

الفصل 4 . يتم تقييم نتائج المشروعين حسب المقاييس التالية :

1 . مدى احترام آجال تنفيذ المشروعين ومرحليتها والمجهودات المبذولة لاختصارها،

2 . بلوغ الأهداف المنشودة من بعث المشروعين والعمل على الرفع

من مردوديتهم،

3 . كلفة المشروعين ومدى السعي للتخفيض فيها،

4 . الصعوبات المعترضة عند إنجاز المشروعين وكيفية تجاوزها،

5 . نظام المتابعة والتقييم الخاص بوحدة التصرف ودرجة نجاعته في ضبط المعطيات الخاصة بتقدم إنجاز المشروعين،

6 . نجاعة التدخل لتعديل سير المشروعين.

الفصل 5 . تشتمل وحدة التصرف حسب الأهداف لإتمام مشروع بناء المدرسة الوطنية للمهندسين ومركز البحث في الميكرو إلكترونيك والنانوتكنولوجيا بسوسة على الخطط الوظيفية التالية :

\* مدير الوحدة بخطة وامتيازات مدير إدارة مركزية مكلف :

. بإدارة المشروعين،

. بالسهر على إنجاز المهام الموكولة للوحدة،

. بالمتابعة الإدارية والمالية للمشروعين.

\* رئيس مصلحة بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية مكلف بمتابعة ومراقبة الأشغال الخاصة بمشروع بناء المدرسة الوطنية للمهندسين بسوسة.

\* رئيس مصلحة بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية مكلف بمتابعة ومراقبة الأشغال الخاصة بمشروع بناء مركز البحث في الميكرو إلكترونيك والنانوتكنولوجيا بسوسة.

الفصل 6 . تحدث بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية لجنة يرأسها وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية أو من ينوبه، تتولى النظر في المسائل المتعلقة بمتابعة المهام الموكولة لوحدة التصرف حسب الأهداف المذكورة أعلاه وتقييمها بالاعتماد على المقاييس المحددة بالفصل 4 من هذا الأمر.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من الوزير الأول باقتراح من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.

وتتولى الإدارة العامة للبنى التحتية المدنية بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية كتابة اللجنة.

تجتمع اللجنة بطلب من رئيسها مرة كل ستة أشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك. ولا تكون مداوالاتها قانونية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل.

وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وعند التساوي يرجح صوت الرئيس.

الفصل 7 . يرفع وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية تقريرا سنويا إلى الوزير الأول حول نشاط وحدة التصرف حسب الأهداف لإتمام إنجاز مشروع بناء المدرسة الوطنية للمهندسين ومركز البحث في الميكرو إلكترونيك والنانوتكنولوجيا بسوسة طبقا لأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المشار إليه أعلاه.

الفصل 8 . الوزير الأول ووزير المالية ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 ديسمبر 2008.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 3912 لسنة 2008 مؤرخ في 15 ديسمبر 2008 يتعلق بالمصادقة على مراجعة مثال التهيئة العمرانية لمدينة وادي الليل من ولاية منوبة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات كما هو منقح ومتمم بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون الأساسي عدد 57 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية، كما هو منقح ومتمم بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2006 المؤرخ في 9 جانفي 2006،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966، كما هي منقحة ومتممة بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 19 لسنة 2007 المؤرخ في 2 أبريل 2007 وخاصة الفصل 294 منها،

وعلى مجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975، كما هي منقحة ومتممة بالقانون عدد 116 لسنة 2001 المؤرخ في 26 نوفمبر 2001،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية كما هو منقح ومتمم بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1986 المؤرخ في 7 مارس 1986 المتعلق بتحوير التشريع الخاص بملك الدولة العمومي للطرق،

وعلى مجلة الغابات، كما تم تحويلها بالقانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أبريل 1988، وعلى النصوص اللاحقة المنقحة والمتممة لها وخاصة القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005،

وعلى مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية الصادرة بالقانون عدد 35 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994، كما هي منقحة ومتممة بالقانون عدد 118 لسنة 2001 المؤرخ في 6 ديسمبر 2001،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994، كما هي منقحة ومتممة بالقانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 ومنقحة بالقانون عدد 71 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2005 وخاصة الفصل 19 منها،

وعلى القانون عدد 90 لسنة 2005 المؤرخ في 3 أكتوبر 2005 المتعلق بالمنتزهات الحضرية،

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز، كما هو متمم بالأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 520 لسنة 1985 المؤرخ في 4 أبريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية بوادي الليل من ولاية منوبة، كما هو متمم ومنقح بالأمر عدد 854 لسنة 1990 المؤرخ في 24 ماي 1990،

وعلى الأمر عدد 685 لسنة 1985 المؤرخ في 27 أبريل 1985 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية أريانة،

وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 المتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والإسكان، كما هو منقح ومتمم بالأمر عدد 249 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992 وبالأمر عدد 121 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008،

وعلى الأمر عدد 70 لسنة 1996 المؤرخ في 18 جانفي 1996 المتعلق بتنقيح مثال تهيئة بلدية وادي الليل (ولاية أريانة)،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 3 أكتوبر 1995 المتعلق بضبط الوثائق المكونة لمثال التهيئة العمرانية،

وعلى قرار وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 13 أبريل 2007 المتعلق بتحديد المناطق التي تقتضي مراجعة مثال التهيئة العمرانية لبلدية وادي الليل من ولاية منوبة،

وعلى مداولة المجلس البلدي بوادي الليل المنعقد بتاريخ 24 نوفمبر 2007،

وعلى مداولة المجلس الجهوي بمنوبة المنعقد بتاريخ 5 ديسمبر 2007،

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير الفلاحة والموارد المائية ووزير الثقافة والمحافظة على التراث ووزير البيئة والتنمية المستدامة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على مراجعة مثال التهيئة العمرانية لمدينة وادي الليل الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 - تلغى أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 70 لسنة 1996 المؤرخ في 18 جانفي 1996.

الفصل 3 - وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير الفلاحة والموارد المائية ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير الثقافة والمحافظة على التراث ووزير البيئة والتنمية المستدامة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 15 ديسمبر 2008.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 3913 لسنة 2008 مؤرخ في 15 ديسمبر 2008 يتعلق بالمصادقة على مراجعة مثال التهيئة العمرانية لبلدية البطان من ولاية منوبة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات كما هو منقح ومتمم بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون الأساسي عدد 57 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1991 المؤرخ في 25 ماي 1991  
المتعلق بإحداث بلدية البطان من ولاية أريانة،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 3 أكتوبر 1995  
المتعلق بضبط الوثائق المكونة لمثال التهيئة العمرانية،

وعلى قرار والي أريانة المؤرخ في 25 نوفمبر 1998 المتعلق  
بالمصادقة على تنقيح مثال التهيئة العمرانية لبلدية البطان،

وعلى قرار وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 14  
نوفمبر 2007 المتعلق بتحديد المناطق التي تقتضي مراجعة مثال  
التهيئة العمرانية لبلدية البطان من ولاية منوبة،

وعلى مداولة المجلس البلدي بالبطان المنعقد بتاريخ 8 فيفري  
2008،

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير الفلاحة والموارد  
المائية ووزير الثقافة والمحافظة على التراث ووزير البيئة والتنمية  
المستديمة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تمت المصادقة على مراجعة مثال التهيئة العمرانية  
لبلدية البطان الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 . تلغى أحكام قرار والي أريانة المشار إليه أعلاه المؤرخ  
في 25 نوفمبر 1998.

الفصل 3 . وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير الفلاحة والموارد  
المائية ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير الثقافة والمحافظة  
على التراث ووزير البيئة والتنمية المستديمة مكلفون، كل فيما يخصه،  
بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 ديسمبر 2008.

زين العابدين بن علي

### إصلاح خطأ

بالرائد الرسمي عدد 101 بتاريخ 16 ديسمبر 2008، صفحة  
4679، الأمر عدد 3849 بتاريخ 12 ديسمبر 2008.

يقراً : كلف السيد قيس بالضياف....

عوضاً عن : كلف السيد قيس من ضياف....

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ  
في 30 أبريل 1966، كما هي منقحة ومتممة بالنصوص اللاحقة  
وخاصة القانون عدد 19 لسنة 2007 المؤرخ في 2 أبريل 2007  
وخاصة الفصل 294 منها،

وعلى مجلة المياح الصادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ  
في 31 مارس 1975، كما هي منقحة ومتممة بالقانون عدد 116 لسنة  
2001 المؤرخ في 26 نوفمبر 2001،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983  
المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية كما هو منقح ومتمم بالنصوص  
اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27  
ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1986 المؤرخ في 7 مارس 1986  
المتعلق بتحويل التشريع الخاص بملك الدولة العمومي للطرق،

وعلى مجلة الغابات، كما تم تحويلها بالقانون عدد 20 لسنة  
1988 المؤرخ في 13 أبريل 1988، وعلى النصوص اللاحقة المنقحة  
والمتممة لها وخاصة القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26  
جانفي 2005،

وعلى مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية  
الصادرة بالقانون عدد 35 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994،  
كما هي منقحة ومتممة بالقانون عدد 118 لسنة 2001 المؤرخ في 6  
ديسمبر 2001،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122  
لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994، كما هي منقحة ومتممة  
بالقانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 ومنقحة  
بالقانون عدد 71 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2005 وخاصة  
الفصل 19 منها،

وعلى القانون عدد 90 لسنة 2005 المؤرخ في 3 أكتوبر 2005  
المتعلق بالمنتزهات الحضرية،

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974  
المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز، كما هو متمم بالأمر عدد 248  
لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 685 لسنة 1985 المؤرخ في 27 أبريل 1985  
المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية أريانة، كما هو  
منقح بالأمر عدد 2396 لسنة 2007 المؤرخ في 2 أكتوبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية  
1988 المتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والإسكان، كما هو منقح ومتمم  
بالأمر عدد 249 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992 وبالأمر  
عدد 121 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008،



## منشورات : 2008

ر د م ك 4-95-39-9973  
عدد الصفحات : 464 (ع . ف)  
الحجم : 20 X 13  
الثمن : 10,000 د

## منشورات : 2008

ر د م ك 9-98-39-99  
عدد الصفحات : 297 (ع . ف)  
الحجم : 20 X 13  
الثمن : 5,000 د



\* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.  
\* Plus 300 millimes (Timbre fiscal) pour chaque facture émise.

\* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.  
\* يضاف للثمن 300 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.



## منشورات : 2008

ر د م ك 3-41-946-9973  
عدد الصفحات : 270 (ع . ف)  
الحجم : 20 X 13  
الثمن : 5,000 د


## منشورات : 2008

ر د م ك 7-071-39-9973  
عدد الصفحات : 158 (ع . ف)  
الحجم : 20 X 13  
الثمن : 5,000 د



\* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.  
\* Plus 300 millimes (Timbre fiscal) pour chaque facture émise.

\* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.  
\* يضاف للثمن 300 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.



## منشورات : 2008

ر د م ك 1-088-39-9973  
عدد الصفحات : 363 (ع . ف)  
الحجم : 20 X 13  
الثمن : 7,000 د

## منشورات : 2008

ر د م ك 8-028-39-9973  
عدد الصفحات : 221 (ع . ف)  
الحجم : 20 X 13  
الثمن : 5,000 د



\* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.  
\* Plus 300 millimes (Timbre fiscal) pour chaque facture émise.

\* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.  
\* يضاف للثمن 300 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.



## منشورات : 2008

ر د م ك 9973-39-097-0  
عدد الصفحات : 378 (ع . ف)  
الحجم : 20 X 13  
الثمن : 7,000 د

## منشورات : 2008

ر د م ك 9973-39-084-9  
عدد الصفحات : 400 (ع . ف)  
الحجم : 20 X 13  
الثمن : 10,000 د



\* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.  
\* Plus 300 millimes (Timbre fiscal) pour chaque facture émise.

\* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.  
\* يضاف للثمن 300 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.

# الاشتراك سنة 2009

## بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية قوانين وأوامر وقرارات

### يتم الإشتراك

إما بالاتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد  
2098 رادس هاتف : 71434211 أو بأحد مكاتبها :

1000 - تونس : نهج هانون عدد 1 - الهاتف : (71)329637

4000 - سوسة : حي ص.ق.ت.ح.إ. نهج الرباط - الهاتف : (73)225495

3051 - صفاقس : مركز العالية، طريق العين كم 2,2 - الهاتف : (74)460422

أو بتسديد المبلغ المطلوب نقدا أو عن طريق شيك أو  
بتحويل بريدي أو بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية  
التونسية لأحد الحسابات التالية :

تونس : الحساب الجاري بالبريد (تونس) 85-1015 00000000617001

الشركة التونسية للبنك (ثامر) 79.788.788.79 10.000.0000576088

البنك الوطني الفلاحي (تونس) 07.046.604.07 03.000.0100115006

الإتحاد الدولي للبنوك (فرع أ) 30.701.004/30 12.001.000.3500

البنك العربي لتونس (فرع مقرين) 90.87.90 01.100.028.1104.2433

التجاري بنك (الحرية) 74.1997.74 04.1020024047001

بنك تونس العربي الدولي (مقرين) 29.0028.29 08.2030.0052300000

التجاري بنك (رادس) 69.1039.69 04.1000.094047001

سوسة : الشركة التونسية للبنك : 66.788.66 10.609.089.1004125

صفاقس : بنك تونس العربي الدولي : 67.18.67 08.70300044.3000001

### الاشتراك بالدينار التونسي

#### تونس

النشرة الأصلية : 24,000

الترجمة الفرنسية : 33,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 45,000

الترجمة الانكليزية : 33,000

#### بلدان المغرب العربي

النشرة الأصلية : 56,000

الترجمة الفرنسية : 65,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 77,000

الترجمة الانكليزية : 65,000

#### إفريقيا وأوروبا

النشرة الأصلية : 66,000

الترجمة الفرنسية : 81,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 95,000

الترجمة الانكليزية : 81,000

#### أمريكا وآسيا

النشرة الأصلية : 86,000

الترجمة الفرنسية : 106,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 174,000

الترجمة الانكليزية : 106,000

يضاف إليها 1% معالم صندوق تنمية القدرة التنافسية  
الصناعية مع مصاريف الإرسال عن طريق الجو

السعر الفردي للرائد الرسمي بالنسبة إلى العام الجاري

الترجمة : 0,700 + 1% ص ت ق ت ص

النشرة الأصلية : 0,500 + 1% ص ت ق ت ص